mroftalp htehaB ni knil muideM

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي- البلغة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 01- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وثقل به الموازين - 00:00:06

يوم لقائك اما بعد ايها الاخوة في الله فهذا هو الدرس العاشر في شرح كتاب البلغة في احاديث الاحكام للامام ابن الملقن رحمه الله وغفر له وصلنا الى باب صلاة المسافر - 00:00:26

وهذا الباب يذكر فيه المصنف رحمه الله وغفر له الاحاديث المتعلقة قصر الصلاة في السفر قال باب صلاة المسافر. اضيفت الصلاة الى المسافر. لان قصر الصلاة مختص بي بالمسافر قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت او اول ما - 00:00:52

الصلاة ركعتين ركعتين. فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر هذا الحديث فيه بيان ان الاصل في صلاة السفر ركعتان قالت رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة فرضت الصلاة - 00:01:35

في السماء في معراج النبي عليه الصلاة والسلام فرضت اول ما فرضت ركعتان ثم هاجر عليه الصلاة والسلام في رواية الامام البخاري ثم هاجر ففرضت اربعا. واقرت صلاة السفر على الاول - 00:02:18

يعني الركعتين وبوب الامام البخاري باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء فرضت ركعتان فرضت الصلاة ركعتين ثم بعد ان هاجر عليه الصلاة والسلام زيد في صلاة الحضر فصارت اربعا قالت - 00:02:46

اول ما فرضت الصلاة. والفرض هو الواجب ركعتين ركعتين يعني الصلاة الصلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء كانت اول ما فرض كانت تصلى ركعتين قالت فاقرت صلاة السفر. يعني بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. اقرت صلاة السفر بقيت على ما هي عليه - 00:03:15

تصلى ركعتين بقيت ركعتين وزيدا في صلاة الحضر اي زيد فيها على الركعتين فصارت اربع ركعات وفي رواية اتمت. اتمت صلاة الحضر هذا الحديث يدل على ان الركعتين هما فرض المسافر. ما دام - 00:03:45

في سفره واما صلاة الحضر فطرأ عليها الزيادة السؤال هل صلاة السفر تصلى ركعتين رخصة ام عزيمة لو صلى المسافر تماما اربع ركعات هل يكون ادى الواجب الذي عليه؟ ام ان الواجب ان يصلي ركعتين فقط - 00:04:20

فان اتم لم تصح صلاته الجمهور من الفقهاء على ان القصر في السفر رخصة رخصة وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحم الله الجميع وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب القصر - 00:05:00

واستدلوا بهذا الحديث. لان عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت ثم قالت فاقرت صلاة السفر. اقرت على ماذا؟ على الركعتين. واقرت على فرضية فاذا الفرض في حق المسافر - 00:05:30

ركعتان استدل الجمهور بادلة اخرى تؤيد ما ذهبوا اليه من ان القصر للمسافر رخصة وليس عزيمة. من ذلك قوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تقصروا من صلاة ليس عليكم جناح. نفي الجناح نفي الاثم نفي الحرج. يدل على - 00:05:57

الترخيص وان هذا الامر رخصة وليس وليس عزيمة قال وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. قيل له كم اقمتم بمكة؟ قال اقمنا بها - 00:06:31

عشرا قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وهذا سفر من المدينة الى مكة فكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين ركعتين. يعني فيما يقصر. فيما يقصر. واما المغرب - 00:07:01
فلا تقصر المغرب فلا تقصر تصلى ثلاثة ركعات. واما الرباعية فهي التي تقصر يعني ترد الى الركعتين وكان يصلي ركعتين ركعتين. حتى رجعنا الى المدينة. وهذا يدل على ان المسافر - 00:07:32
يترخص برخص السفر لا سيما القصر كما هنا في هذا الحديث من خروجه ومفارقة بنيان بلده من شروعه في السفر الى رجوعه الى بلده. فهو لا يزال مسافرا ما لم يقطع ذلك نية الاقامة. اذا نوى الاقامة بالبلد - 00:07:56
انقطع انقطع سفره قيل له كم اقمتم بمكة؟ قال اقمنا بها عشرا اقمنا بها عشرا عشرا ليال وهذا يدل على ما ذكرت من انه يترخص في في سفره بالقصر في الصلاة حتى وان كان نازلا. حتى وان كان نازلا - 00:08:28
يعني الان سافر النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة كم اقام بمكة اقام بمكة عشر ليال وهو في في مكة هل كان سائرا؟ لا كان مقيما. كان نازلا. كان نازلا. لكنه - 00:08:58
الصلاة والسلام لم ينو الاقامة في مكة. ينوي الرجوع. ينوي الرجوع. فاذا هو لا يزال عليه الصلاة والسلام في سفر مع كونه نزل في مكة عشر ليال بقي عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة. فهذا يدل على ان - 00:09:18
ان الجد في السير ليس شرطا لقصر الصلاة فالانسان المسافر ربما يستريح في طريقه سافر قبل الظهر ثم استراح نازل لا يسير لا يمشي هل يشرع له ان يقصر؟ نعم يشرع له ان يقصر - 00:09:45
فلا يشترط ان يكون جادا في المسير ليترخص برخصة القصر في في اه الصلاة قال وعن العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا. يمكث - 00:10:15
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا هذا الحديث في رواية الامام البخاري رحمه الله جاء بسياق اوضح سأل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله السائب ابن اخت النمر. قال ما سمعت في سكنى مكة - 00:10:48
قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصلاة يعني بعد ان يرجع من منى ما فقه هذا الحديث وما معناه معنى هذا الحديث ان المهاجر الذي هاجر من مكة الى المدينة. من تمام هجرته - 00:11:19
من تمام هجرته انه اذا رجع الى مكة متنسكا عمرة او حج انه واذا قضى نسكه يبقى في مكة ثلاثا ثم يسافر الى المدينة يرجع الى دار الهجرة فاباح النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:51
لمن هاجر من مكة اذا قصدها بعد الهجرة حاجا او معتمرا ان يقيم بعد قضاء قائد نسكه ثلاثة ايام. لا يزيد عليها وذكر هذا الحديث هنا لبيان ان الثلاثة ايام لا تقطع حكم السفر - 00:12:22
لا تقطعوا حكم السفر. ولذلك رخص النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الثلاثة طيب اذا يقيم بمكة ثلاثة. طيب هل يقصر؟ نعم يقصر. ويترخص برخص السفر. فقالوا اذا الثلاثة ايام لا تقطع حكم المسافر. فمن سافر الى بلد - 00:12:55
نوى ان يبقى فيها ثلاثة ايام فانه في حكم مسافر. لكن اذا نوى الاقامة اكثر من ثلاثة ايام انقطع سفره. انقطع سفره هذه المسألة من المسائل الخلافية الظاهر من مجموع الاحاديث ان المسافر يترخص برخص السفر ما لم يقطع - 00:13:25
سفره بنية الاقامة ولو اقام ما اقام ولو جلس ما جلس في البلد التي يسافر اليها. والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:14:01
فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه. فقال ما له؟ قالوا رجل صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. هذه المسألة تتعلق بالصيام - 00:14:25
واوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب في باب صلاة المسافر لان الامام النووي رحمه الله في المنهاج ذكر في ضمن صلاة المسافر قوله والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به - 00:14:45
فذكر هذا الحديث هنا للدلالة على انه ان تضرر بالصوم فانه فان الافضل فيه بحقه ان ان يفطر. فان الافضل في حقه ان يفطر كان

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه والناس ازدحموا عليه وقد - 00:15:11
ظلل عليه. جعل عليه شيء يقيه من شدة حر الشمس فقال ما له؟ وفي رواية ما هذا؟ وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا رجل صائم قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر ليس من الطاعة ليس من العبادة الصوم في السفر - 00:15:39
يعني لمن بلغت به الحال حال هذا اذا صام. اما من كان قادرا على الصيام ويعتاد الصيام ولا يتضرر بالصيام فالصوم في حقه اولى وسافر النبي عليه الصلاة والسلام فلم مع اصحابه فلم يكن منهم احد صائما الا - 00:16:07
ان النبي عليه الصلاة والسلام واحد من الصحابة رضي الله عنهم جميعا وارضاه. في زيادة لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فدل على ان الفطر في السفر رخصة. ان الفطرة - 00:16:39
وفي السفر رخصة باب الجمع بين الصلاتين. لما ذكر رخصة القصر وهي رخصة خاصة بالمسافر ذكر رخصة الجمع بين الصلاتين وهي رخصة تعم المسافر والمقيم. تعم المسافر والمقيم عن انس رضي الله عنه قال - 00:16:59
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب - 00:17:36
هذا الحديث في بيان مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارتحل اذا سافر قبل ان تزيغ الشمس وزيغ الشمس هو الزوال. ميل الشمس عن وسط السماء عن كبد السماء. يعني اذا سافر - 00:18:05
قبل دخول وقت صلاة الظهر فادركته الظهر وهو في السفر اخر الظهر الى وقت العصر سافر شرع في السفر قبل صلاة الظهر دخل وقت الصلاة وهو في السفر نزل فصلاها له - 00:18:41
بقي عليه الصلاة والسلام في مسيره اخر الظهر الى وقت الى وقت العصر ليكسب هذا الوقت في المسير وفي قطع الطريق اخر الظهر الى وقت العصر. وهذا فيه مشروعية جمع التأخير. للمسافر - 00:19:08
قال في المنهاج فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها افضل والا فعكسه. والا فعكسه والا فعكسه معناها ان الانسان اذا كان مسافرا ثم نزل في بعض الطريق دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو نازل - 00:19:34
وهو نازل في الطريق. فالافضل له ان يجمع جمع التقديم. ليستغل الوقت بعد ذلك في المسير ولا يحتاج ان ينزل مرة اخرى الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع - 00:20:03
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل. قبل ان يبدأ بالسفر اصلا. صلى ظهرا ثم ركب. صلى الظهر ثم ركب. وهذا يدل على ان كافرة يبدأ بالترخص برخصة جمع والقصر للسفر - 00:20:30
اذا شرع في السفر اما انا اليوم انوي السفر. ولا زلت في بلدي. لكن نيتي ان اسافر بعد مثلا ساعتين اذن العصر اذن العصر اصلي العصر تامة لا اقصرها لا ابدأ بالترخص برخص السفر في الصلاة الا بعد الشروع في في السفر - 00:21:00
والافضل في حق المسافر في التقديم والتأخير ان يفعل الارفق به. فان كان الارث جمع التقديم جمع. وان كان الارفق ان يجمع جمع تأخير له ذلك قالوا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - 00:21:38
شاء بعد ان يغيب الشفق. ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء هذا فيه مشروعية الجمع بين صلاة المغرب والعشاء - 00:22:14
وفعله ابن عمر رضي الله عنهما وبين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وقوله بعد ان يغيب الشفق يعني بعد ان يدخل وقت العشاء. اذا اخر المغرب الى الى العشاء اخر - 00:22:41
والمغرب الى الى العشاء لان وقت صلاة المغرب من سقوط قرش قرص الشمس من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق فاذا غاب الشفق دخل وقت صلاة العشاء فهذا فيه مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء - 00:23:15
قال اذا جد به السير فهو سائر عليه الصلاة والسلام كما كان الحال مع ابن عمر رضي الله عنهما كان سائرا جد به السير اذن المغرب لم يتوقف للصلاة لصلاة المغرب نوى ان يؤخرها الى الى العشاء. فنزل فصلاها مع مع العشاء - 00:23:44

قوله اذا جد به السير استنبط بعض الفقهاء من هذا الحديث ان الجمع يختص بوقت الحاجة للمسافر اذا جد به السير. واستدلوا بهذا واستدلوا بهذا الحديث واما الجمهور فذهبوا الى جواز الجمع مطلقا. سواء كان - 00:24:11

كان المسافر نازلا في سفره او سائرا في سفره. سواء جد به السير او نزل وهذا هو الاوفق كون الجمع بين الصلاتين رخصة وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث اخرى انه جمع عليه - 00:24:57

الصلاة والسلام هو وهو نازل. واما ما وقع له عليه الصلاة والسلام في هذا الجمع بين المغرب والعشاء انه كان حين جد به السفر فهذا لا يدل على اشتراط السير للمسافر حتى - 00:25:31

يرخص له في الجمع بين الصلاتين قال وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان - 00:25:51

ما من بعيره في منزله. ثم اقيمت الصلاة ثم اقيمت العشاء. فصلاها ولم يصلي بينهم هذا الحديث فيه عدة مسائل في الجمع بين الصلاتين وهذا الحديث في الجمع بين الصلاتين في مزدلفة - 00:26:18

وهو جمع متفق عليه بين الفقهاء حتى الامام ابو حنيفة رحمه الله وغفر له وهو لا يرى الجمع بين الصلاتين الا في الا في المزدلفة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة. يعني نفر عليه الصلاة والسلام ما يعرف النفرة - 00:26:54

بعد بعد الوقوف بعرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ عليه الصلاة والسلام ثم اقيمت الصلاة يعني صلاة المغرب فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله يعني بعد ما صلوا صلاة المغرب قاموا فاناخوا الابل - 00:27:30

ثم اقيمت العشاء فصلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء ولم يصلي بينهما شيئا يعني لم يصلي شيئا من النوافل وهذا الحديث فيه مشروعية الجمع في النسك في الحج في مزدلفة بين المغرب - 00:28:02

والعشاء ويستحب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير ساق هذا الحديث في هذا الباب وقال بعده في تحفة المحتاج اصل هذا الكتاب واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية - 00:28:27

وقال في المنهاج ولا يضر فصل يسير. طيب وين الفصل اليسير في الحديث؟ قال ثم ناس كل انسان بعيره في منزله اذا هل يبطل الجمع بين الصلاتين بالفصل اليسير لا يبطل - 00:29:07

على خلاف وتفصيلات في المذهب الشافعية ذكروه في ذكره الامام النووي رحمه الله في هاجوا وذكروه ايضا في المطولات قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة - 00:29:30

سبعا وثمانيا. صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي لفظ سبعا جميعا. وثمانيا جميعا يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين بالمدينة في الحضر اذا الحديث الاول - 00:29:55

والحديث الثاني في الجمع في السفر. الحديث الثالث حديث اسامة رضي الله عنه في الجمع في مزدلفة الجمع في النسك. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع في الحضر - 00:30:27

اذا فيه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر للعذر تجمع الظهر والعصر وتجمع المغرب والعشاء جميعا سبعا جميعا المغرب والعشاء سبع ركعات والظهر والعصر ثماني ركعات في رواية الامام مسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب - 00:30:49

المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس لما فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج امته وفي رواية ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته. فدل ذلك على مشروعية - 00:31:27

جنبي بين الصلاتين في الحضر اذا كان عذر من خوف او مطارد او برد شديد او عذر يتعذر على الناس معه ان يصلوا في مساجد كل صلاة في وقتها انتقل رحمه الله وغفر له الى باب صلاة الجمعة - 00:31:55

وصلاة الجمعة كما هو معلوم فرض على الاعيان لا يجوز لمن توفرت فيه الشروط ان يتخلف عنها قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:32:34

عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة. بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم. ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد - 00:33:05

هذا الحديث فيه بيان فرض الجمعة تعظيما وان يوم الجمعة يوم فرض على الناس تعظيمه وكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون. يعني امة الاسلام اخر الامم. قال عليه الصلاة والسلام - 00:33:42

نحن او نوفي سبعين امة. يعني ان هذه الامة هي الامة السبعون. وقبلها تسع وستون امة قال نحن خيرها واكرمها على الله قال نحن الاخرون يعني من حيث الزمان. ونحن السابقون يوم القيامة يعني من - 00:34:22

عند الله عز وجل. نحن الاخرون الاولون يوم القيامة فهذه الامة اول امة تدخل الجنة. قال بيد ان مع ان اذا ان مع ان يعني مع ان الامم اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا الكتاب من بعدهم - 00:35:00

الا اننا اعظم عند الله عز وجل منهم يوم القيامة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا في بعض الروايات في رواية الامام البخاري - 00:35:28

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه. فهدانا الله هدانا الله. فالله عز وجل اضل الامم عن يوم الجمعة وهدى امة الاسلام ليوم الجمعة هذا اليوم الذي كتب الله علينا يعني كتب تعظيمه. وفرض تعظيمه - 00:36:01

وهو اليوم الذي كتب الله تعظيمه وتشريفه وتبجيله على الامم السابقة لكنهم ضلوا عنه وهدانا الله له. فالناس لنا تبع الناس لنا تبع اليهود غدا. اليهود عظموا السبت. والنصارى بعد غد عظموا الاحد. وامة الاسلام - 00:36:30

هداه الله عز وجل لاعظم الايام يوم الجمعة قال وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل - 00:37:03

يستظل به هذا الحديث في بيان وقت صلاة الجمعة في بيان وقت صلاة الجمعة قال سلمة رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف يعني - 00:37:34

خطب عليه الصلاة والسلام خطبتين وصلى عليه الصلاة والسلام ركعتي الجمعة ثم انصرف الناس خرجوا رجعوا الى منازلهم قال سلمة وليس للحيطان ظل يستظل به كانوا يخرجون من صلاة الجمعة - 00:38:01

وليس للحيطان ظل طيب متى يبدأ الظل يبدأ الظل اذا زالت اذا زالت الشمس في رواية الامام مسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيت - 00:38:24

والفيء يكون بعد الزوال هذا الحديث استدل به الجمهور على استحباب تعجيل اداء صلاة الجمعة في اول وقتها. ما اول وقتها؟ اول وقتها زوال الشمس كوقت كوقت في صلاة الظهر. اما اخرها اما اخرها ايضا نهاية وقت - 00:38:50

صلاة الظهر فبنهاية وقت صلاة الظهر ينتهي وقت صلاة الجمعة. واستدل الحنابلة بهذا الحديث قالوا ان وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل الزوال له قبل الزوال. قالوا اذا ارتفعت الشمس وزال وقت الكراهة بعد صلاة الفجر طلعت الشمس ارتفعت زالت - 00:39:23

وقت الكراهة يبدأ وقت صلاة الجمعة. لماذا؟ قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب ويصلي ويخرج الناس ولم ولا يجدون ظلا. اذا صلى قبل اذا صلى قبل الزوال والجمهور على ان - 00:39:53

هذا اللفظ من سلمة رضي الله عنه وارضاه انما اراد به التعجيل في اول الوقت لا انهم صلوا قبل قبل الزوال نكمل ان شاء الله ما تبقى من باب صلاة الجمعة في المحاضرة الثالثة ان شاء الله والله اعلم وصلى الله - 00:40:14

وسلم وبارك على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:40:39